كلية الحقوق

# أحكام فقهية

# تدور حول القياس والاستحسان


## الباحث

**السيد حامد عبد العليم السيد أحمد غانم عاشور**

**باحث دكتوراه**

**معلم بمعهد بهوت الابتدائى الأزهرى**

**syd41559@gmail.com**

## ملخص البحث

إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة، والمتأمل في عصورنا المتأخرة يعجب أشد العجب لهذا التطور السريع في شتى ميادين العلم والمعرفة، والتغير الكبير في حال المجتمعات كان له الأثر الكبير في وجود كثير من القضايا الفقهية المعاصرة التي لابد لها من بحث وتأصيل وتوصيف فقهي إلى حكمها وبيان الكثير من الأحكام ومنها ما يتعلق بالقياس والاستحسان وتطبيقاته الفقهية المعاصرة وفي هذا البحث نحاول جمع أقوال الفقهاء المتفرقة في كتبهم حول الأحكام الفقهية الدائرة بين القياس والاستحسان وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في الفقه الإسلامي من بداية كتاب الذبائح والصيود إلى نهاية كتاب الكفارات دراسة فقهية مقارنة بين المذهب الحنفي والمذاهب الفقهية الأخرى، وقد تم تناول ذلك على النحو التالي:

تعريفات لمفردات البحث المبحث الأول: الأحكام الفقهية

المطلب الأول: الأحكام الوضعية

المبحث الثاني: القياس

المطلب الأول: تعريف القياس المطلب

الثاني: أركان القياس

المطلب الثالث: أقسام القياس

المطلب الرابع: حجية القياس

المبحث الثالث: الاستحسان

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان

المطلب الثاني: أقسام الاستحسان

المطلب الثالث: حجية الاستحسان

المبحث الرابع: الفرق بين القياس الأصولي وقياس الأصول وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف قياس الأصول

المطلب الثاني: أركان قياس الأصول

المطلب الثالث: شروط قياس الأصول

المطلب الرابع: المسائل المتعلقة بقياس الأصول

المبحث الخامس وفيه مطلب: بعض النماذج التطبيقية للحكم المبني على قياس الأصول .

**Research Summary**

Islamic law is built and based on governance and the interests of the people in this life and the next, and it is all justice and mercy. The one who contemplates our later eras greatly admires this rapid development in various fields of science and knowledge, and the great change in the condition of societies has had a great jurisprudential applications. In this research, we attempt to collect the impact on the existence of many contemporary jurisprudential issues. Which must be researched, rooted, and jurisprudentially described to its ruling, and an explanation of many rulings, including those related to analogy and ishsan and its contemporary various sayings of jurists in their books about the jurisprudential rulings revolving between analogy and ishsan and their contemporary jurisprudential applications in Islamic jurisprudence from the beginning of the book of sacrifices and hunting. To the end of the Book of Atonements, it is a comparative jurisprudential study between the Hanafi school of thought and other schools of jurisprudence, and this was dealt with as follows:

Definitions of research terms The first topic: Jurisprudential rulings The first requirement: Positive rulings The second topic: Analogy The first requirement: Definition of analogy The second requirement: The pillars of analogy The third requirement: Sections of analogy The fourth requirement: The validity of analogy The third topic: Approval The first requirement: The concept of approval The second requirement: Sections Approval The third requirement: The validity of approval. The fourth section: The difference between fundamental analogy and the fundamental measurement, and it contains requirements: The first requirement: Definition of fundamental measurement. The second requirement: The pillars of fundamental measurement. The third requirement: The conditions for fundamental measurement. The fourth requirement: Issues related to the fundamental measurement. The fifth section, which includes a requirement: Some models. Application of judgment based on asset measurement

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله –صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– تسليماً كثيراً. لقد خلق الله –سبحانه– الإنسان فى أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، وأرسل له رسله، وأنزل عليه كتبه، وخلق الخلق ليعبدوه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(١)، وشرع الشرائع لتستقيم بها حياتهم، فهو –سبحانه– أعلم بما يصلح أحوالهم وتستوى به معيشتهم وكيف لا؟ وهو القائل سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(٢)، وجعل آخر الرسل والأنبياء محمداً عبدالله ورسوله –صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– تسليماً كثيراً. أما بعد–:

**أهمية البحث أولاً: خدمة دين الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ .**

**ثانياً: حاجة الناس الى معرفة دور القياس والاستحسان في تيسير أمور احكامهم .**

**ثالثًا: حاجة المجتمع الإسلامي بصفة عامة لمعرفة التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالقياس والاستحسان**

**رابعًا: بيان أثر القياس والاستحسان والقضايا المعاصرة على أبواب الفقه المتنوعة، وبيان أحكامها.**

**خامسًا: إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية بأنها صالحه لكل زمان ومكان ومجال وإسهامها في توضيح أحكام العصر،**

**سادسًا: حاجة البحث العلمي في الفقه الإسلامي لدراسة بعض المستجدات الفقهية المعاصرة.**

**مشكلات البحث:**

**تتمثل إشكالية البحث في الرد على الأسئلة الآتية:**

١- ما الفرق بين القياس والاستحسان؟

٢- ما الفرق بين قياس الأصول والقياس الأصولي؟

٣- ما هي الأحكام التي تدور في باب الذبائح والصيود المتعلقة بالقياس والاستحسان؟

٤- ما هي الأحكام المتعلقة بباب النذور حول القياس والاستحسان؟

٥- ما هي الأحكام المتعلقة بباب الكفارات حول القياس والاستحسان؟

---

**(١) سورة الذاريات، آية: ٥٦.**

**(٢) سورة الملك، آية: ١٤.**

**خطة البحث**

**تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة.**

**المقدمة**

أهمية البحث

مشكلات البحث:

خطة البحث

المبحث الأول الأحكام الفقهية تعريف الحكم في اللغة والشرع والاصطلاح

المطلب الأول الأحكام الوضعية عرف الأصوليون الحكم الوضعي١

المبحث الثاني القياس وفيه مطالب المطلب الأول تعريف القياس

المطلب الثاني: أركان القياس

المطلب الثالث:

القسمة الأولي: أقسام القياس حسب المعني الجامع هل هو في الفرع أولى منه في الأصل، أو ه

القسمة الثانية: ينقسم القياس باعتبار القوة والتبادر إلى قياس جلي وخفي.

المطلب الرابع: حجية القياس

مسألة: (وقت بداية ذبح الأضحية لو وقعت فتنة في مصر ولم يكن

لها إمام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد)

الأدلة الواردة والدالة على حجية القياس في مذهب الجمهور:

المطلب الأول: مفهوم الاستحسان

المطلب الثاني: أقسام الاستحسان

المطلب الثالث: حجية الاستحسان

الأدلة التي تثبت حجية الاستحسان

مسألة: (حكم لحم ما يخلط من الطير فيأكل الجيف تارة والحب تارة)

(التَّطبيقات المعاصرة في باب الصَّيد)

حكم الاصطياد ببندق الرّصاص في الفقه الإسلامي.

الفرق بين القياس الأصولي وقياس الأصول

تعريف قياس الأصول لغة اصطلاحا:

**المطلب الرابع: أركان قياس الأصول**

**بعض المسائل المبنية على تقديم خبر الواحد على القياس.**

**ترجيح الخبر بموافقة قياس الأصول:**

**بعض النَّماذج التطبيقية للحكم المبني على قياس الأصول**

**الخاتمة**

**النتائج التي توصل إليها البحث:**

**أهم التوصيات:**

**المصادر والمراجع:**

**فهرس المحتويات**

## المبحث الأول

## الأحكام الفقهيّة

**تعريف الحكم في اللغة :**[1]مصدر من الفعل حكم، وتتعدد معاني الحكم في اللغة فجاء بمعني قضي ومصدره القضاء، وجاء في رواية أخري بمعني القاضي والحاكم منفذ الحكم، وجاء أيضا بمعني الحكمة التي تمنع من الرزائل وتدفع النفس للفضائل، وجاء الحكم في الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم كإسم من أسماء الله في قوله تعالي "أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً".[2]

**المعني الحكم اصطلاحاً :** تعددت تعريفات الحكم في الاصطلاح فمنهم من ذهب إلى أنه إسناد أمر إلي آخر[3]، وآخر زاد عليه بأنه إسناد أمر إلي آخر إيجابا أو سلبا[4]، وعرفه البعض الآخر بأنه إثبات أمر إلي أمر آخر أو نفيه من خلال الشرع[5].

**وعرف الأصوليين الحكم بأنه:** خطاب الله المتعلق بأحكام المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

**تعريف الفقه لغة :** ذهب علماء اللغة لتعريف الفقه إلى معناه من مجرد اللفظ المرادف له، والمتمثل في العلم أو الفهم وقيل إن الفقه هو معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه،

**المعني الإصطلاحي للفقه:** عرف أبو حنيفة الفقه بأنه معرفة النفس لما لها من حقوق وما عليها من واجبات سواء كان ذلك في الإعتقاديات أو الوجدانيات أو العمليات[6]

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب ١٢ /١٤١، الجوهري، الصحاح ٥/ ١٩٠١

[2]) سورة الأنعام الآية رقم ١١٤

[3]) صدر الشريعة، التنقيح ١ / ١٤

[4]) التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ١ /١٢

[5]) حسب الله، أصول التشريع الإسلامي / ٣٧٥

[6]) التفتازاني، التلويح لمتن التوضيح ١ / ١١

## المطلب الأول

## الأحكام الوضعية

**<u>عرف الأصوليون الحكم الوضعي[1] على أنه</u>:**

خطاب الشارع المتعلق بجعل شيء سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو كون الفعل صحيحا، أو باطلا، أو أداء، أو إعادة، أو قضاء، أو عزيمة، أو رخصة

## المبحث الثاني القياس وفيه مطالب

## المطلب الأول

## تعريف القياس

**<u>تعريف القياس في اللغة (في كتب اللغويين)</u>** لقياس مصدر قاس، والفاعل منه مقايس، والمقياس يعني المقدار، أي تقدير الشيء بشيء آخر قياسا على مثاله، وفي معني لآخر قسته أقوسه قوساً وقياساً، ولا يقال: أقسته، والمقدار مقياس، وقايست بين الأمرين مقايسة وقياساً، والمقياس يعني رد الشيء لنظيره.

مثال: قاس الثوب أي تم تقديره والتقدير، وفي هذا الصدد يأتي بمعني المساواة، وقد يأتي القياس بمعني الاقتداء مثل في قوله ويقتاس بأبيه إقتياساً[2].

**<u>التعريف اللغوي عند الأصوليين.</u>**

القياس على معان في اللغة .

١- التقدير، ويفهم منه بدون قرينة التسوية بين الشيئين، أي التسوية مشتركة بينهما حتى لو كانت التسوية معنوية، مثال: قياس الثوب بالثوب[3]

٢- التقدير، والمساوة، والمجموع، والجمع بينهم يدل على أنهم مشتركين إشتراكاً لفظيا، مثال: قست الثوب بالذراع [4].

٣- التقدير بمعناه الكلي، أي يستعلم عن مقدار الشيء، والتسوية في المقادير يشترك القياس مع التقدير إشتراكاً معنويا، أي تم وضع القياس على نحو مجمل وكلي لجميع هذه المعاني[5].

---

**[1]) الغزالي، المستصفى١/٥٩، الشاطبي، الموافقات١/ ١٨٧، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام١ /٩٦ .**

**[2]) تهذيب اللغة،٢/٢٢٨٥ ومعجم مقاييس اللغة،٥/٤٠ والمصباح المنير،١٠ مادة (قاس)**

**[3]) أصول السرخسي، ص،١٢٥، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي،،٣/٢٦٧ واية السول شرح منهاج الوصول،٣٠٣ والإحكام في أصول الأحكام، ١٨٣/٣**

**[4]) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب،،٢/٤٥٦ وتيسير التحرير، ص،٢٦٤ وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ص١١٢.**

**[5]) التحرير في أصول الفقه، ٣/٢٦٣**

٤-الإصابة، ويراد به أن القياس يصيب الحكم أي ينتج عنه استنتاج حكم في مسألة ما[١].
الاعتبار، أي اعتبار الشيء بالشيء الجامع له.[٢]

## المطلب الثاني

## أركان القياس

**أركان القياس هي:** اختلف الأصوليين في تحديد أركان القياس فتعددت الآراء بين[٣]:

**الرأي الأول:** المذهب الحنفي، ذهبوا إلى أن العلة هي الركن الوحيد للقياس.

**الرأي الثاني:** مذهب الجمهور من العلماء، ذهبوا إلى وجود أربع أركان للقياس وهي: أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلة. ولكن الخلاف في هذا الصدد لا أثر له لأن كلا المذهبين لا يعمل القياس بدون الأصل والفرع والحكم والعلة، إذا نستنتج مما سبق أن أركان القياس هي أربع أركان وهي[٤]:

١- الأصل: وهو الحكم الوارد به نص في الكتاب والسنة والإجماع، ويسمي المقيس عليه.

٢- الفرع: وهو ما لم يرد به نص في كتاب أو سنة أو إجماع، ويسمي المقيس.

٣- العلة: وهو السبب والنتيجة والوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهو ما شرع من أجله الحكم.

٤- الحكم: وهو الحكم الثابت للأصل والوارد به نص في الكتاب والسنة والإجماع ويستند إليه في إثبات الحكم في المسائل الفرعية.

وقد ذكر الشوكاني شروطًا أخرى في الأصل ومنها[٥]:

- أن يكون الإجماع على أنَّ حكم الأصل معلل.
- ألاَّ يكون الأصل غير محصورًا بالعدد.

يجب أن يحتوي الأصل على علَّة تربطه بالفرع[٦].

---

[١] **البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/٧.**

[٢] **الوصول إلى الأصول، ٢١٧/٢**

[٣] **منيرة آل مناحي، مرجع سابق، ص٣٣٦.**

[٤] **منيرة آل مناحي، مرجع سابق، ص٣٣٦ وما بعدها.**

[٥] **محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، وله كتب كثيرة منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع، وتوفي سنة (١٢٥٠هـ). وينظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤ - ٢٢٥)، ونيل الأوطار (١/ ٣).**

[٦] **إرشاد الفحول، ٣٥١.**

**الركن الثَّاني: الفرع (المقيس).**

**الفرع في اللَّغة:** وهو ما يقابل الأصل، أي ما يبنى على غيره (الأصل)، أي ما يفتقر إلى غيره، ومن هنا تعددت معاني الفرع لدى علماء اللَّغة، وبالتالي اختلف الأصوليون في تعريف معنى الفرع في الاصطلاح.

**المعنى الاصطلاحي:** ذهبوا إلى تعريف الفرع بأنه: هو المشبه الذي لم يرد بحكمه نص شرعي، والمراد إثباته بالقياس على ما ورد فيه نص وهو الأصل.

مثال: الأصل في التحريم هو الخَمر، والفرع هو ما لم يرد به نص شرعي، مثلًا النَّبيذ أو جميع المسكرات عمومًا، والجامع بينهم هو وجود العلَّة وهي الإسكار.

ونستنتج مما سبق أنَّه على الرغم من تعدد معاني الفرع واختلافها، إلاَّ أنَّها لا تتعدى كونها خلاف لفظي لا يترتب عليه أي أثر.

**شروط الفرع:**

١- يجب أن تتساوى علَّة الفرع مع الأصل.

٢- المساواة بين حكم الأصل والفرع.

٣- ألاَّ يكون حكم الفرع سابق ظهوره على حكم الأصل.

٤- ألا يوجد تعارض بين علَّة الفرع والأصل.

٥- أن يثبت حكم الفرع في نص شرعي.

٦- ألاَّ يرد بحكم الفرع حكم شرعيّ منصوصًا عليه في كتاب أو سُنة أو بالإجماع.

**الركن الثالث: العلَّة.**

**العلَّة في اللَّغة:** تتعدد معاني العلَّة في اللغة، ولكن المعنى الراجح والمراد بحثه هو، أنَّ العلَّة هي سبب الثُّبوت، تعد العلة هي السَّبب والجامع بين الأصل والفرع.

**العلَّة في اصطلاح الأصوليين:** أخذ الأصوليون تعريف العلَّة من معناها اللُّغوي، فالعلَّة هي ما تثبت للحكم ويتغير حكم الشَّيء بوجودها، واختلف الأصوليون في تحديدها حسب تصورهم لها، فاتجهوا لتعريفها إلى عدد من الاتجاهات أهمها:

١- العلَّة هي المعرفة للحكم[١]: وهو مذهب جمهور الأصوليون، حيث جعلوا وجود العلَّة سببًا لوجود الحكم فإن وجدت العلَّة وجد الحكم.

٢- العلَّة هي المؤثر بذاته: أو (الموجب بذاته) وهو مذهب المعتزلة[٢].

---

[١] **ابن النجار في الكوكب المنير، ٤/٣٩**

[٢] **المعتمد، ٢/٢٠٠.**

**الرُّكن الرابع: حكم الأصل.**

**حكم الأصل:** هو الحُكم الشَّرعي الثابت بنص في القرآن الكريم والسُّنة والإجماع، وهو المراد إثبات الفرع إليه عن طريق إثبات اشتراكهما في العلَّة

مثال: إثبات حرمة النبيذ استنادًا إلى حرمة الخمر لاشتراكهما في العلَّة.

**شروط حكم الأصل:**

ذهب بعض العلماء على تقرير نفس شروط الأصل والفرع لحكم الأصل، ومنهم من ذهب إلى تقرير شروط حكم الأصل على استقلال من شروط الفرع والأصل على النحو التالي:

١- يجب أن يكون حكم الأصل ثابت بنص شرعي في الكتاب أو السُّنة أو ثابت بالإجماع المعروف علَّته.

٢- ألاَّ يكون حكم الأصل ممَّا للعقل سبيل إلى إدراك علَّته.

٣- أن يكون حكم الأصل ثابت قبل حكم الفرع.

٤- ألاَّ يكون حكم الأصل مخصص للرسول ﷺ أو صحابته.

ويتفق الباحث مع ما تم سرده من أركان القياس، لأنها أركان جامعة لما يتطلَّبه القياس من استخراج النَّص الأصلي المطابق للفرع، حتى استخراج الحكم الشرعيّ، وعلى الرغم من أن الحكم الشرعيّ هو ثمرة القياس، إلا أنَّه لا يكمل القياس بدون وجوده، فهو الَّذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فعدم وجود الحكم ينتفي معه القياس والعكس صحيح.

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ الأصوليين لم يذكروا حكم الأصل من بين أركان القياس، واستندوا في ذلك إلى أنَّ الحكم هو ثمرة الشَّيء، وبالتالي لا يصلح أن يكون ركنًا، لأنه لو عد ركنًا من أركانه لتوقف القياس عليه وبالتَّالي لم يقوموا بوضعه من ضمن أركان القياس[١].

**الرُّكن الأول: الأصل (المقيس عليه) :**

**الأصل في اللُّغة:** هو أساس الشيء، وهو ما يستند وجود الشيء عليه، أي ما يبنى عليه الشيء، ويطلق عليه الشَّرف أو الحسب[٢].

**المعني الاصطلاحي**[٣]: تتعدد معاني الأصل عند الأصوليين ومن أهم هذه المعاني:

١- الأصل بمعنى الدَّليل: مثال: أصول الفقه أي أدلَّته.

٢- لأصل بمعنى الراجح: مثال: الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح.

---

[١] **نهاية السول، ص٣١٨**

[٢] **الكليات، ص١٢٢، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٧٧/٢٧.**

[٣] **البحر المحيط، ٢٦/١.**

٣- الأصل بمعنى القواعد المستمرة: مثال: إفطار الصائم في السَّفر فالقاعدة المستمرة هو الصَّوم، ولكن الإفطار رخصة واستثناء.

١- الأصل بمعنى المشبّه به والمقيس عليه الذي يقاس عليه الفرع لإيجاد الحكم الشَّرعي لاشتراكهما في العلَّة.

**نستنتج مما سبق أنَّ:** النزاع في تحديد تعريفات معنى الأصل لا يتعدى كونه نزاع لفظي.

ويرى الباحث أن الأصل هو أساس الشيء الّذَي بني عليه والوارد به نص شرعيّ، ويقاس عليه الفرع الَّذي لم يرد به نص، لاشتراكهما في العلَّة، أي أنَّ الأصل هو القاعدة العامَّة الَّذي يبنى عليه جميع القواعد الأخرى والذي يستنبط منه الأحكام الشَّرعيَّة.

**شروط الأصل**[١]:

١- يجب أن يكون الحكم الفرعيّ ثابت بالأصل، ويكون الأصل غير منسوخ حتى يمكن قياس الفرع عليه.

١- يجب أن يكون الحكم ثابتًا بنصًا شرعيًا.

٢- يجب أن يكون دليل ثبوت الحكم الشَّرعي وارد بنص شرعي من الله سبحانه تعالي.

٣- يجب ألاَّ يكون الحكم المقيس عليه حكمًا فرعيًا من نص أصلي.

٤- ألاَّ يكون الحكم الشَّرعي خارجًا من قياس فالخارج من القياس لا يقاس عليه.

٥- يجب أن يكون الحكم في الأصل متفق عليه.

٦- يجب ألاَّ يكون حكم الأصل ذو قياس مركب، أي له أكثر من علَّة تصلح لاستخراج حكم شرعي كلًا منهما يختلف عن الآخر.

٧- ألاَّ يكون دليل حكم الأصل الدَّال على إثبات حكم الأصل شاملًا ودالًا لحكم الفرع؛ لأنَّه لو كان شاملًا له خرج عن كونه فرعًا.

٨- ألاَّ يكون حكم الأصل متعبد فيه بالقطع، حتى يجيز فيه القياس.

٩- ألاَّ يكون حكم الأصل ثابتًا من قبل بالفرع أي ألا يكون ميلاد حكم الأصل ثابت بالفرع من قبل، ويجب أن يكون حكم الفرع متأخر في ظهوره عن حكم الأصل حتى يستنبط منه حكم شرعي.

١٠-يجب أن يكون معرفة حكم الأصل قد تمَّ معرفته بالسمع.

---

[١] **منيرة آل مناحي، مرجع سابق، ص٣٣٩-٣٤٠.**

## المطلب الثالث

**القسمة الأولي: أقسام القياس حسب المعني الجامع هل هو في الفرع أولى منه في الأصل، أو هو مساوي؟ أو هو أولى؟**

أي أن الحكم الثابت في الأصل الفرع أولي منه، أو يساويه، أو أدني منه، ويتم تحديد الحكم في هذا الصدد تبعا لمدي وضوح العلة، أو خفائها، أو توفرها، على وجه العموم في الفرع ويتم تحديدها كالآتي.

**١- قياس الأولي:** أي يكون الحكم في الفرع أولي منه في الأصل لقوة العلة فيه مثال: "فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً" [١] فعند قياس ضرب الوالدين على الآية الكريمة، نجد أن الضرب في هذا الصدد أولي من التأفيف، لأن الضرب أشد إيذاء من التأفيف، فمن باب أولي تحريم الضرب.

**٢- قياس الأدنى:** أي يكون الحكم في الفرع أدني منه في الأصل، فتكون العلة في الفرع أضعف منها في الأصل، ولكن هذا لا ينفي التحريم، ولكنه أضعف من التحريم الوارد في الأصل.

مثال: تحريم شرب النبيذ قياسا على الخمر.

**القسمة الثانية: ينقسم القياس باعتبار القوة والتبادر إلى قياس جلي وخفي.**

**القياس الجلي:** وذهب الحنفية في هذا الصدد إلى أن الجلي هو ما يتبادر إلى الذهن ويؤدي إلى الإفهام مباشرة، مثال: قياس غير الخمر من المسكرات على الخمر في التحريم.

**أما الخفي:** فهو عند الحنفية الذي لا يتبادر فهمه إلى الذهن ولا يدرك مقاصده، إلا بعد التأمل فيه، والراجح القول فيه أنه من قبيل الاستحسان[٢].

ورأي الشافعية، أن القياس الجلي، هو ما كانت علته واضحة ثابتة بنص شرعي، والفرق بين الأصل الثابت بنص والفرع مقطوع بنفي التأثير، وقال الشيرازي،[٣] أن الجلي هو ما ثبت بدليل قاطع لا يحتمل الظن أو التأويل[٤].

---

[١] **سورة الإسراء، الآية ٢٣**

[٢] **تيسير التحرير،٤/٧٨ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ٤/١٧.**

[٣] **براهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق، ولد سنة (٣٩٣)، ومات في سنة (٤٧٦)، من تصانيفه: المهذب. ينظر: تاريخ بغداد (٢١/ ٣٢)، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢**

[٤] **اللمع، ٩٩**

## المطلب الرابع

## حجية القياس

**ثانيا: المذاهب الواردة في حجية القياس:**

لقد وقع الخلاف بين جمهور الأصوليين في حجية القياس في المسائل الشرعية، وهو أن يرد نص في مسألة ما يقاس عليها واقعة أخري لاشتراكهما في العلة ويرجع الخلاف في هذا الصدد إلى مذهبين وهما:

**المذهب الأول:** وهو مذهب جمهور العلماء من علماء الصحابة والتابعين والفقهاء والأصوليين المتكلمين،[1] فقد أجمعوا على أن القياس حجية شرعية يجب العمل بها، فالعمل بها جائز عقلا وواجب التعبد به شرعا، لأنه يستند إلى حكم شرعي وارد به نص شرعي، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع يستدل به علي الأحكام الشرعية التي لم يرد بها نص شرعي[2].

**المذهب الثاني:** وهو مذهب داود الظاهري والظاهرية وهو مذهب نفا' القياس،[3] فأجمعوا علي أن القياس جائز عقلا، ولكن لم يرد به نص يدل علي وجوب العمل به، وقد صرح بذلك ابن حزم، وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال العمل بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم في شيء من الأشياء كلها إلا بنص شرعي من كلام الله أو السنة أو بالإجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد منهم دون مخالف من أحد منهم أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجها واحدا[4].

(وقت بداية ذبح الأضحية لو وقعت فتنة في مصر ولم يكن لها إمام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد)

وقت بداية ذبح الأضحية لو وقعت فتنة في مصر ولم يكن لها إمام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد

**نص المسألة:**

**قال الكاساني:** «ولو وقعت فتنة في مصر ولم يكن لها إمام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد فالقياس في ذلك أن يكون وقت النحر في ذلك المصر بعد طلوع الفجر يوم النحر بمنزلة

---

**[1]) أصول السرخسي،١٩٩/٢والتبصرة في أصول الفقه،٤٢٠والتلخيص في أصول الفقه، ٣/١٥٤ وروضة الناظر،٢/١٨٧ والإحكام للآمدي، ٤/٢٨ والمستصفى،٢٨٤ والمعتمد، ٢/١٨٩ والمحصول، ٥/٢١**

**[2]) روضة الناظر،٢/١٨٧ والإحكام للآمدي،٤/٢٨ والمعتمد،٢/١٨٩ وإرشاد الفحول ٢/٩٥.**

**[3]) الظاهرية في نفي القياس الإمامية والنظام وجماعة من المعتزلة، وهم القائلين بأن القياس ليس بحجة شرعية وهو عندهم مستحيل التعبد به عقلاً وأبطلوه شرعاً. انظر: المعتمد،،١٨٩ والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٤٥/٧.**

**[4]) الإحكام لابن حزم، ٤٥/٧.**

القرى التي لا يصلى فيها، ولكن يستحسن أن يكون وقت نحرهم بعد زوال الشمس من يوم النحر»(١).

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الذبح قبل الصلاة في الأمصار لا يجوز (٢).

واختلف الفقهاء في وقت بداية ذبح الأضحية لو وقعت فتنة في مصرولم يكن لها إمام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد إلى:

أولًا: القول الموافق للقياس عند الحنفية(٣): بأن وقت بداية ذبح الأضحية لو وقعت فتنة في مصر ولم يكن لها إمام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد هو وقت الذبح في حق أهل البوادي والقري ممن ليس عليهم صلاة العيد، وبه قال: المالكية(٤)،الشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

ثانيًا: القول الموافق للاستحسان عند الحنفية: إنه إذا وقعت فتنة في المصر، ولم يكن فيها إمام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد؛ أن يبدأ وقت الأضحية في حقهم بعد زوال الشمس، وبه قال الحنفية(٧).

**<u>سبب الاختلاف:</u>**

يرجع سبب الاختلاف إلى اختلافهم في أول وقت النحر في الأماكن التي لا إمام فيها ولا صلاة للعيد فيها.

---

**١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٥/ ٧٤).**

**٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٥/ ٧٣)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، (٤٢١/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٨٥/١٥)، المغني لابن قدامة (١١٣/١١).**

**٣) والوقت عندهم في حق أهل القرى والبوادي التي لا صلاة عليهم يبدا بعد صلاة الفجر. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٥/ ٧٤).**

**٤) والوقت يبدأ عندهم في حق هؤلاء بتحري انتهاء أقرب الأمصار التي تؤدى فيها الصلاة منها. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، (١/ ٤٢٣)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، (٤٢١/١)، القوانين الفقهية، لابن جزي، (٢٣١/١٠).**

**٥) والوقت يبدأ عندهم في حق هؤلاء بتحري المدة التي تؤدى فيها الصلاة والخطبة فيذبحون بعدها. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٩٠/١٥).**

**٦) والوقت يبدأ عندهم في حق هؤلاء بتحري المدة التي تؤدى فيها الصلاة والخطبة فيذبحون بعدها. ينظر: المغني لابن قدامة (١١٣/١١).**

**٧) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٦/ ٨٩).**

**الأدلة والمناقشة:**

**أدلة القول الأول:**

استدلَّ القائلون بأن وقت بداية ذبح الأضحية لو وقعت فتنة في مصر ولم يكن لها إمام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد هو وقت الذبح في حق أهل البوادي والقري ممن ليس عليهم صلاة العيد، وهو عند الحنفية بعد صلاة الفجر[١]، عند المالكية بتحري صلاة وذبح الإمام في أقرب الأمصار إليهم[٢]، وعند الشافعية والحنابلة بمرور وقت يمكن فيه أداء صلاة وخطبة العيد[٣]، بالسنة والمعقول:

**أولًا: مِن السُّنَّة النبوية:**

**استدلُّوا من السُّنَّة:**

١- بما رُوي عن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ -ا- قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»[٤].

٢- بما رُوي عن الْبَرَاءِ بن عازب -ا- قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ-: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»[٥].

٣- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-ا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا**[٦].

**وجه الاستدلال من الأحاديث**

أن النبي -ﷺ- رتب الذبح على الصلاة في هذه الأحاديث فلا يجوز لأحد أن يضحي قبل الصلاة بعد صلاة العيد، لا يجوز تقديمها عليه[٧].

---

**١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٥/ ٧٤).**

**٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، (١/ ٤٢٣).**

**٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/١٩٠)، المغني لابن قدامة (١١/١١٣).**

**٤) الحديث متفق عليه: سبق تخريجه.**

**٥) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه سبق تخريجه.**

**٦) الحديث متفق عليه: سبق تخريجه.**

**٧) ينظر: نهاية المحتاج للرملي، (٨/ ١٣٦)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٢).**

**ثانيًا: من المعقول:**

**استدلُّوا من المعقول:**

بأن هؤلاء بلا إمام فيشبهون أهل القرى والبوادي وكل عبادة تعلقت بالوقت في حق أهل القرى تعلقت بالوقت في حق أهل الأمصار، كالصلاة، ولا دليل على التفريق، وأن وقتها في الموضع الذي يصلى فيه بعد الصلاة؛ لظاهر الخبر[١]، والعمل بظاهره أولى، فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد الصلاة؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها[٢].

**أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون إنه إذا وقعت فتنة في المصر، ولم يكن فيها إمام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد؛ أن يبدأ وقت الأضحية في حقهم بعد زوال الشمس، بالمعقول:

**استدلُّوا من المعقول:**

أنه لو امتنع الإمام لو كان حاضرا فلم يصل لعارض من مرض أو غير ذلك لا يجوز الذبح عندهم إلا بعد الزوال حيث يتأكد لهم عدم صلاة الإمام فكذا في هذه المسألة، لأن قبل ذلك الصلاة مرجوة، فإن فاتت الصلاة إما سهواً، وإما عمداً جاز لهم التضحية في هذا اليوم بعد الزوال[٣].

**وجه القياس في هذه المسألة:** أنهم بمنزلة القرى التي لا يصلى فيها، فيكون وقت النحر في ذلك المصر بعد طلوع الفجر يوم النحر كما هو في القرى عندهم؛ لأنه ليس لأهل القرى صلاة العيد فلا يثبت الترتيب في حقهم[٤].

**وجه الاستحسان في هذه المسألة:** أنه لو امتنع الإمام لو كان حاضرا فلم يصل لعارض من مرض أو غير ذلك لا يجوز الذبح عندهم إلا بعد الزوال حيث يتأكد لهم عدم صلاة الإمام فكذا في هذه المسألة، لأن قبل ذلك الصلاة مرجوة، فإن فاتت الصلاة إما سهواً، وإما عمداً جاز لهم التضحية في هذا اليوم بعد الزوال[٥].

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلة كل قول، فإنه يبدو لي، وتطمئن إليه نفس الباحث أن القول الأول بأنه بأن وقت بداية ذبح الأضحية لو وقعت فتنة في مصر ولم يكن لها

---

**١) الأحاديث التي سبقت.**

**٢) ينظر: نهاية المحتاج للرملي، (٨/ ١٣٦)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٢).**

**٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٧٤)، المحيط البرهاني لعمر بن مَازَةَ (٦/ ٨٩).**

**٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٧٣).**

**٥) ينظر: المحيط البرهاني لعمر بن مَازَةَ (٦/ ٨٩).**

إمام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد هو وقت الذبح في حق أهل البوادي والقري ممن ليس عليهم صلاة العيد، وهو عند الحنفية بعد صلاة الفجر[١]، وعند المالكية بتحري صلاة وذبح الإمام في أقرب الأمصار إليهم[٢]، وعند الشافعية والحنابلة بمرور وقت يمكن فيه أداء صلاة وخطبة العيد[٣]، هو الراجح.

**سبب الترجيح:**

بأن هؤلاء بلا إمام فيشبهون أهل القرى والبوادي فأول وقتها في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد الصلاة؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها[٤].

**وهذه المسألة مما رجح فيها القياس على الاستحسان**

**والله -ﷻ- أعلم بالصواب**

**الأدلة الواردة والدالة على حجية القياس في مذهب الجمهور:**

**أولا: الأدلة الواردة في القرآن الكريم، فثبت حجية القياس في عدد من الآيات ومنها:**

١- قال تعالي" فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ[٥]" هنا القصد من الإعتبار هو تمثيل الشيء بغيره، وقياس حكمه عليه، أي الأخذ في الاعتبار تشابه ومساواة الأشياء ببعضها، مما يدل على حجية القياس[٦].

**ثانيا: الأدلة الواردة في السنة على حجية القياس**

١- حديث أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن: قال: "كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله rولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول اللهr صدره وقال: الحمد الله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله.

**ثالثا: الأدلة الواردة بالإجماع على حجية القياس**

١.استدل الجمهور على حجية القياس بإجماع الصحابة- رضوان الله عليهم- على العمل بالقياس بدون إنكار، فكان ذلك إجماعاً على أن القياس حجة يجب العمل به، وهذا الإجماع يعتبر من أقوى الأدلة التي عول عليها جمهور الأصوليين كما وضح ذلك الآمدي بقوله: "وأما

---

**١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٥/ ٧٤).**

**٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، (١/ ٤٢٣).**

**٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/١٩٠)، المغني لابن قدامة (١١/١١٣).**

**٤) ينظر: نهاية المحتاج للرملي، (٨/ ١٣٦)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٢).**

**٥) سورة الحشر، آية رقم ٢**

**٦) روضة الناظر،٢/١٦٨ والمحصول،٥/٢١.**

الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم .

٢.رابعا: الاستدلال على حجية القياس بالمعقول- فقد ورد الكثير من أحكام القرآن الكريم والسنة علي نحو مجمل وغير متناهية لتواكب كل زمان ومكان، فكان لابد من طريق آخر غير النصوص يستدل بها علي الأحكام الشرعية الغير منصوص عليها، فكان لابد من وجود مصدر تشريعي آخر وهو القياس، لقطع الشك باليقين في الأحكام الشرعية، ودفع الظن القياس لإيجاد الأحكام الشرعية لتلك الحوادث التي لم ينص الشارع على حكمها، وذلك بإلحاق غير النصوص على حكمه بالمنصوص بحكمه، لاشتراكهما في علة الحكم، وبذلك يتبين صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وردا على من زعم عجز الشريعة الإسلامية عن حل مشكلات العصر.

## المطلب الأول

## مفهوم الاستحسان

المعني اللغوي: من فهم معني الكلمة نجد أن الاستحسان مشتق من حسن، وهو الحسن، عكس القبح والحسن هو الجمال، والحسن بمعني الزينة.

**الاستحسان في الاصطلاح:** تعددت تعريفات الاستحسان عند الأصوليين، مما يوحي بمدي عمق الخلاف الواقع بينهم في فهم معناه وحقيقته، فنكاد نجزم أن الفقهاء لم يختلفوا في مسألة من مسائل الفقه كما اختلفوا في تحديد مفهوم الاستحسان وحقيقته، ومن أهم هذه التعريفات[١]:

تعريف الآمدي، وابن الحاجب، وجمع آخر من العلماء فذهبوا برأيهم إلى أن الاستحسان، هو ما يميل إليه الفقيه وينقدح لقلبه دون أن يرده إلى أصل بعينه

١- ذهب مجموعة من العلماء لتعريف الاستحسان هو ما يخصص له قياس أقوي منه[٢]، قد ذهب الآمدي أن التخصيص يرج للعلة، ولكن الأحناف نفوا أن يكون الاستحسان كذلك، لأن ترك القياس بدليل أقوي منه لا يعد تخصيصا، لأن العلة في القياس باقية، أما العلة في الاستحسان فتزول، تعرض هذا التعريف للنقد لأنه غير جامع وجعل الاستحسان كالقياس الأصولي والاستحسان لا يعد قياسا.

---

**[١]) يعقوب عبد الوهاب، الاستحسان وحقيقته وأنواعه وحجيته وتطبيقاته المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٧، ص١٤ وما بعدها.**

**[٢]) بذل النظر، ص٦٤٧، مختصر المنتهي بشرح العضد،٢٢٨/٢، التلويح، ٨١/٢، اشارد الفحول، ص١٠٢.**

## المطلب الثاني

## أقسام الاستحسان

**في الفقه المالكي نجد أنهم ذكروا أربعة أقسام من الإستحسان[1] وهم:**

١- ترك مقتضي الدليل للعرف

٢- ترك مقتضي الدليل للإجماع

٣- ترك مقتضي الدليل للمصلحة

٤- ترك مقتضي الدليل للرفع الحرج

٥- الاستحسان بمراعاة الخلاف

أما الاستحسان عند الحنفية هم أربعة كذلك[2] وهم

١- الاستحسان بالنص

١- الاستحسان بالضرورة

٢- الاستحسان بالقياس الخفي[3]

٣- الاستحسان بالإجماع

---

[1]) **يعقوب عبد الوهاب، مرجع سابق، ص٥٩.**

[2]) **يعقوب عبد الوهاب، مرجع سابق، ص٨٥ وما بعدها.**

[3]) **تقويم الأدلة ص٤٠٥، كنز الوصول للمعرفة الأصول للبزاوي ص٢٧٦.**

## المطلب الثالث

## حجية الاستحسان

تعددت الفرق والمذاهب الفقهية لفرق تحتج بحجية الاستحسان، وفرق تدعو لإبطال العمل به وعدمه حجيته، فالفرق التي تدعوا العمل بالاستحسان استدلوا لأدلة تثبت ذلك وهي[1]:

**الأدلة التي تثبت حجية الاستحسان**

استدلوا من يحتج بحجية الاستحسان بأدلة من الكتاب والسنة:

**الأدلة من القرآن الكريم**

**الدليل الأول:** قال تعالي" وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ١٧ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ١٨[2] ففي هذه الآية نجد أنه يتم إعمال العقل لاختيار أفضل الاختيارات، فهنا ذهب في القول إن الإنسان مخير في إتباع ما يريده ولكن هنا اجتنب الإنسان الضلال وإتبع طريق الهدي، فإذا تعارض أمران فيحرص على إتباع ما هو أقرب إلي الله والأكثر ثوابان وهذا نوعا من الاستحسان المستعمل فيه العقل والمرجح فيه أحد الأمرين على الآخر لما هو أنفع وأصح.

**الأدلة من السنة النبوية:**

في حديث ابن مسعود " ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن" وذهب في التفسير إلى أنه ما يراه المكلف بعقله فهو كذلك، مما يدل على أنه حجية وذهب في هذا الرأي الآمدي[3].

**الدليل من الإجماع:** فذكر الآمدي أن إجماع الأمة علي أمر ما يستدل به على حجية الاستحسان.

مثال: إجماعهم على شرب الماء من أيد السقائين من غير تقدير الماء والأجرة.

**الدليل من العقل:** هو إمعان العقل لأمثلة الاستحسان فيتبين أن العدول عن القاعدة العامة هو لجلب المصلحة ودفع الضرر وتفضيل مصلحة راجح.[4]

**(حكم لحم ما يخلط من الطير فيأكل الجيف تارة والحب تارة)**

**نص المسألة:**

**قال السرخسي:** «وأما الغراب الزرعي(1) الذي يلتقط الحب فهو طيب مباح؛ لأنه غير مستخبث

---

[1]) عمر عبد الرحمن، حجية الاستحسان عند الأصوليين مناقشات وردود دراسة أصولية نقدية، شبكة الألوكة، twww.alukah.ne

[2]) سورة الزمر

[3]) الاحكام للآمدي ٤/٢١٤_ ٢١٥

[4]) مصادر التشريع ص٧٨.

طبعًا، وقد يألف الآدمي كالحمام فهو والعقعق[٢] سواء، ولا بأس بأكل العقعق، فإن كان الغراب بحيث يخلط فيأكل الجيف تارة والحب تارة فقد روي عن أبي يوسف –:– أنه يكره[٣]؛ لأنه اجتمع فيه الموجب للحل والموجب للحرمة.

---

**١) الغراب الزرعي: يسمى الزاغ، غراب نحو الحمامة أسود برأسه غبرة وقيل إلى البياض ولا يأكل جيفة و الجمع زيغان. ينظر: المصباح المنير للفيومي (١/ ٢٦٠)**

**٢) العقعق: كجعفر: طائر معروف في حجم الحمام أبلق بسواد وبياض أذنب، وهو نوع من الغربان، والعرب تتشاءم به، يعقعق بصوته عقعقة: يشبه صوته العين والقاف إذا صات، وبه سمي. ينظر: تاج العروس للزبيدي، (٢٦/ ١٧٧).**

**٣) المكروه في اللغة: تقول: كرهت الشيء أكرهه كراهة فهو مكروه أي غير محبوب، والأمر المكروه: هو المنفور عنه شرعًا وطبعًا، ومنه قيل للشِّدة في الحرب: كريهة. الصحاح للجوهري(٦/٢٢٤٧)، المصباح المنير للفيومي ( ٢/٥٣٢).**

**المكروه عند الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن المكروه قسمان: مكروه تنزيها، ومكروه تحريما، فالمكروه تنزيها (ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير جازم) أو هو (ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله)، أما المكروه تحريما فهو: (ما طلب الشارع الكف عنه بجزم بدليل ظني فيه شبهة)، فيكون بذلك مقابلا للواجب عندهم. ينظر: حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، (٦/٣٣٧).**

**المكروه عند المالكية: قد تغلظ الكراهية عندهم حتى تقترب من الحرام، وقد تخف، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم. ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، لطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (ص١٧٠).**

**المكروه عند الشافعية: «المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، والمعتبر في الكراهة النهي و ليس المراد بالنهي المقصود أن يكون نصًا، فقد يحكمون بكراهة أشياء لا نص فيها، ولكن المراد أن النهي يدل عليه دليل، إما نص، وإما إجماع، وإما قياس، وإما غير ذلك من الأدلة عند من يراها. ينظر: المجموع للنووي، (٦/ ١٧٢)، قضاء الأرب في أسئلة حلب أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير)، إشراف: د حسن أحمد مرعي، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة – مصطفى أحمد الباز، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٣ هـ، (ص١٤٨).**

**المكروه عند الحنابلة: ضد المندوب، وهو ما مدح تاركه ولم يذم فاعله، وهو في كونه منهيا عنه حقيقة ومكلفا به كالمندوب، ويطلق أيضا على الحرام وعلى ترك الأولى، وذكر بعض الحنابلة وجها آخر أن المكروه حرام. ينظر: المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة، (ص٦٤).**

وعن أبي حنيفة -:- أنه لا بأس بأكله، وهو الصحيح على قياس الدجاجة، فإنه لا بأس بأكلها، وقد أكلها رسول الله -ﷺ-[1]، وهي قد تخلط أيضًا، وهذا لأن ما يأكل الجيف فلحمه ينبت من الحرام فيكون خبيثا عادة، وهذا لا يوجد فيما يخلط»[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن صيد ما كان غير ذي مخلب أو غراب، وغير آكل للجيف من طير البر والماء، حلال أكله إذا تم تذكيته[3].

اختلف الفقهاء في حكم لحم ما يخلط من الطير كغراب الزرع فيأكل الجيف تارة والحب تارة إلى:

أولا: القول الموافق للقياس عند الحنفية: بأن لحم ما يخلط من الطير فيأكل الجيف تارة والحب تارة هو حرام، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[4]، والشافعية في وجه[5].

ثانيا: القول الموافق للاستحسان عند الحنفية: بأن لحم ما يخلط من الطير فيأكل الجيف تارة والحب تارة هو حلال، وبه قال: أبو حنيفة[6]-:-[1]، والمالكية[2]،

---

**١) إشارة إلى ما جاء في الحديث: عن زهدم الجرمي قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء. فكنا عند أبي موسى الأشعري، «فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله، أحمر، شبيه بالموالي. فقال له: هلم! فتلكأ فقال: هلم! فإني قد رأيت رسول الله -ﷺ- يأكل منه، فقال الرجل: إني رأيته يأكل شيئا فقذرته، .... الحديث» متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٦١)، كتاب التوحيد، حديث رقم: (٧٥٥٥)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٠) كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، حديث رقم: (٩-١٦٤٩).**

**٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٢٦).**

**٣) قال الكاساني: «وما لا مخلب له من الطير فالمستأنس منه كالدجاج والبط والمتوحش كالحمام والفاختة والعصافير والقبج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع والعقعق ونحوها حلال بالإجماع» ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٥/ ٣٩)، المجموع شرح المهذب للنووي، (٩/ ١٨)، المغني لابن قدامة، (٩/ ٤١٠).**

**وأما المالكية فيؤكل عندهم الطير كله؛ ما كان ذا مخلب [وغيره، لا يحرم منه شيء. ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص٤٩٦)**

**٤) قال السرخسي: فإن كان الغراب بحيث يخلط فيأكل الجيف تارة والحب تارة فقد روي عن أبي يوسف -:- أنه يكره ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٢٦).**

**٥) قال النووي: «وأما غراب الزرع وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين ففيه وجهان مشهوران أصحهما أنه حلال» ينظر: المجموع للنووي (٩/ ٢٣).**

**٦) الإمام أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، وتوفي ببغداد سنة١٥٠هـ له (مسند) في الحديث، جمعه تلاميذه. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، (١٠/ ١٠٧)، الأعلام للزركلي،(٣٦/٨).**

والشافعية في وجه هو الأصح عندهم[٣]، والحنابلة[٤].

**سبب الاختلاف:**

يرجع سبب الاختلاف إلى أن هذه الطيور تخلط في طعامها بين الخبيث وهو أكل الجيف وبين الطاهر وهو أكل الزرع، فاجتمع فيه الموجب للحل والموجب للحرمة فمن قال بتغليب جانب الحرمة حرم ومن غلب جانب الحل أحل.

**الأدلة والمناقشة:**

**أدلة القول الأول:**

استدلَّ القائلون أنه لحم ما يخلط من الطير فيأكل الجيف تارة والحب تارة كغراب الزرع هو حرام، بالسنة والآثار:

**أولًا: من السُّنَّة النبوية:**

**استدلُّوا من السُّنَّة:**

بما رُوي عن عائشة – عن النبي –ﷺ– أنه قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ[٥] يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ[٦] وَالْحَرَمِ[١]: الْحَيَّةُ[٢]، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ[٣]، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[٤]، والحديا [٥]»[٦].

---

**١) قال الكاساني: «وإن كان غرابا يخلط فيأكل الجيف ويأكل الحب لا يكره في قول أبي حنيفة عليه الرحمة» ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٥/ ٤٠).**

**٢) قال ابن عبد البر: «ولا بأس عند مالك بأكل الطير كله سباعها وغير سباعها ما كان منها يأكل الجيف وما لم يأكلا ذا مخلب كان او غير ذي مخلب» ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (١/ ٤٣٧).**

**٣) قال الرافعي: «غراب الزرع، وهو أسود صغير، ويقال له: الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين، وفيه وجهان: أحدهما: أنه حرام؛ لأنه من جنس الغربان، وأصحهما: الحل» ينظر: الشرح الكبير للرافعي، (١٢/ ١٣٦).**

**٤) قال ابن قدامة: «ويباح غراب الزرع، وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع، ويطير مع الزاغ» ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٣).**

**٥) فواسق: «الفسوق) الخروج من الاستقامة وقوله –تعالى– {ولا فسوق} [البقرة: ١٩٧] أي ولا خروج من حدود الشريعة وقيل هو التساب والتنابز بالألقاب، وقيل للعاصي فاسق لخروجه مما أمر به، وسميت هذه الحيوانات الخمس فواسق استعارة لخبثهن وقيل لخروجهن من الحرمة بقوله خمس لا حرمة لهن (وقيل) أراد بتفسيقها تحريم أكلها كقوله تعالى {ذلكم فسق} [المائدة: ٣] بعدما ذكر ما حرم من الميتة والدم» ينظر: المغرب للمُطَرِّزِيّ، (ص٣٦١).**

**٦) الحل: ما جاوز الحرم المكي. الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٧٣).**

**وجه الاستدلال من الحديث**

أنه أراد بتفسيقها تحريم أكلها كقوله -تعالى-: وقد ذكر ما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى آخر الآية، ثم قال: ذَٰلِكُمۡ فِسقٞۗ [٧]؛ لأن ما أمر بقتله لا يحل أكله وغراب الزرع يدخل في أنواع الغراب فيدخل في التحريم[٨].

---

**١) الحرم: بفتحتين، الحرمان: مكة والمدينة والحرم بمعنى الحرام مثل زمن وزمان، فكأنه حرام انتهاكه وحرام صيده ورفثه وكذا وكذا، وحرم مكة له حدود مضروبة المنار قديمة، وهي التي بيّنها خليل الله إبراهيم، عليه السلام، وحدود الحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق جدّة على عشرة أميال، ومن طريق اليمن على سبعة أميال، ومن طريق الطائف على أحد عشر ميلا، ومن طريق العراق على تسعة أميال. ينظر: البلدان، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥)، المحقق: يوسف الهادي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، (ص٧٨)، معجم البلدان لياقوت الحموي،(٢/ ٢٤٣).**

**٢) الحية: رتبة من الزواحف منها أنواع كثيرة كالثعبان والأفعى والصل وغيرها. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢١٠)**

**٣) الغراب الأبقع: البقع: اخْتِلَاف اللَّوْن، وَيُقَال: (غراب أبقع) إِذا كَانَ فِيهِ سَواد وَبَيَاض. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، (ص٥٠٩).**

**٤) الكلب العقور: قيل لكل جارح أو عاقر من السباع: كلب عقور، وهي صيغة مبالغة من عقَرَ: أي كثير العضّ. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: الدكتور حسين محمد م شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، (٢/ ١٦٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٦١٤).**

**٥) الحديا: الحدأة، طَائِر من الْجَوَارِح ينْقض على الجرذان والدواجن والأطعمة وَنَحْوهَا» ينظر: المعجم الوسيط، (١/ ١٥٩).**

**٦) الحديث أخرجه ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٥٦) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم: (٦٧-١١٩٨).**

**٧) سورة المائدة من الآية: (٣).**

**٨)ينظر: غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي [ت ١٤٤١ هـ]، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، (١/ ٦٠٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (١/ ٤٥٣).**

**نوقش هذا بالآتي:**

**ثانيًا: من الآثار**

**استدلُّوا مِن الآثار:**

بما رُوي عن ابن عمر[1] – قال: «مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ –ﷺ: فَاسِقًا، واللهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ»[2].

**وجه الاستدلال من الأثر**

لأنه من جنس الغربان فيدخل في التحريم للخبر[3].

**أدلة القول الثاني:**

استدلَّ القائلون بأن لحم ما يخلط من الطير فيأكل الجيف تارة والحب تارة هو حلال، بالسنة والمعقول:

**أولًا: مِن السُّنَّة النبوية:**

**استدلُّوا مِن السُّنَّة:**

بما رُوي عن أبي موسى الأشعري[4]– أنه قال عن الدجاج: فإني قد رأيت رسول الله –ﷺ– يأكل منه، .... الحديث»[5].

وجه الاستدلال من الحديث

بأن هذه الأنواع من الطيور التي تخلط في طعامها بين الخبيث والطيب يشبه الدجاجة لأنها

---

**١)عبد الله بن عمر بن الخطاب: ولد فِي سنة/ ١٠/ ق. هـ، أسلم بمكة مع أبيه، ولم يكن قد بلغ الحلم يومئذ، ثم هاجر مع أبيه، لم يُجزه النبي –ﷺ– للقتال إلا فِي غزوة الخندق وكان عمره يومها خمسة عشر سنة، شهد ابن عمر ما بعد غزوة الخندق من المشاهد مع النبي– ﷺ–، و كان ابن عمر من أكثر الناس اقتداءً بسيرة النبي –ﷺ–، ومن أكثرهم تتبُّعًا لآثاره، وكانت وفاة ابن عمر سنة/ ٧٤ هـ، وقيل ٧٣ هـ، بمكة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ١٠٥-١٤١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٢٠٣-٢٣٩).**

**٢) الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٨٢) كتاب الصيد، باب الأرنب، حديث رقم : (٣٢٤٨)، وقال الذهبي: «هَذَا إِسْنَاد صَحِيح» ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، (٣/ ٢٤١).**

**٣)يريد بالخبر الحديث والأثر السابقين. ينظر: غريب الحديث، للخطابي (١/ ٦٠٤)، المهذب للشيرازي، (١/ ٤٥٣)، الشرح الكبير للرافعي، (١٢/ ١٣٦).**

**٤) أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم قديما بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله –ﷺ–ولاه عمر بن الخطاب–ا– البصرة سنة عشرين، فافتتح أبو موسى الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان، ثم لما دفع أهل الكوفة**

**٥) متفق عليه، سبق تخريجه.**

تفعل ذلك، وقد أباحها الرسول -ﷺ- بل وأكل منها، ولو كان فيه أدنى خبث لامتنع رسول الله -ﷺ-من تناوله فهذا يشبهه [١].

**من المعقول:**

استدلُّوا مِن المعقول بأن:

ما يخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه يظهر أثر ذلك من لحمه، فلا بأس بأكله؛ **لأنه لم يتغير لحمه وما غذي به صار مستهلكا ولم يبق له أثر**[٢].

وأما عند المالكية: فلأنه لا بأس عندهم في الأصل بأكل الطير كله: سباعها وغير سباعها، ما كان منها يأكل الجيف وما لم يأكل، كان ذا مخلب او غير ذي مخلب[٣].

وجه القياس في هذه المسألة: إنه اجتمع فيه الموجب للحل والموجب للحرمة، فكان القياس التحريم لتغليب جانب التحريم[٤]؛ لأنه إذا اجتمع مبيح ومحرم فالمحرم أولى[٥].

وجه الاستحسان في هذه المسألة: ما يخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه يظهر أثر ذلك من لحمه، فلا بأس بأكله؛ لأنه لم يتغير لحمه وما غذي به صار مستهلكا ولم يبق له أثر[٦].

---

**١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٥٦).**

**٢) ينظر: المصدر السابق (١١/ ٢٥٥).**

**٣) قال القاضي عبد الوهاب: «يؤكل الطير كله ما له مخلب وما لا مخلب له؛ لعموم قوله -ﷻ-: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ [المائدة: ٢]، ولأنه نوع من الطير فأشبه سائرها» ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب(٢/ ٧٠١).**

**٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٢٦)،**

**٥)ينظر: القواعد للحصني (١/ ٢٧٨).**

**٦) ينظر: المصدر السابق (١١/ ٢٥٥).**

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلة كل قول، فإنه يبدو لي، وتطمئن إليه نفس الباحث أن القول الثاني وهو المخالف للقياس في المسألة هو الراجح بشرط ألا يغلب عليه أكل الخبث، وألا يتغير لحمه كالجلالة[١].

**سبب الترجيح:**

لأن التحريم كان في الجلالة التي تعتاد أكل الجيف ولا تخلط فيتغير لحمها، ويكون لحمها منتنا فحرم الأكل؛ لأنه من الخبائث، والعمل عليها لتأذي الناس بنتنها[٢]، وأما ما يخلط فيتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يؤثر في لحمه، فلا بأس بأكله.

وإنما يستحب أن تحبس أياما على علف طاهر كالجلالة إلى أن تزول الرائحة المنتنة عنها؛ لأن الحرمة لذلك، وهو شيء محسوس، ولا يتقدر بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر، فإذا زال بالعلف الطاهر حل تناوله[٣].

وهذه المسألة من المسائل التي رجح فيها الاستحسان على القياس.

**والله -ﷻ- أعلم بالصواب**

**(التَّطبيقات المعاصرة في باب الصَّيد)**

**حكم الاصطياد ببندق الرّصاص في الفقه الإسلامي.**

**تحرير محل النزاع:**

لا يجوز أكل الصيد الَّذي يقتل ببندقية الصيد وذلك باتِّفاق المذاهب الفقهيّة الأربعة[٤].

---

**١) الجلالة: هي التي تأكل العذرة، وهي الجلَّة وأصل الجلَّة: البعر، فكنَّى بها عن العذرة. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد، (١/ ٢٠٩).**

**٢) لما روي عن ابن عمر- ﷺ-، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷻ- عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا» الحديث: أخرجه الترمذي في سننه (٤١١/٣)، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم (١٨٢٤)، وقال الترمذي: «وفي الباب عن عبد الله بن عباس، هذا حديث حسن غريب، ورواه الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي -ﷻ- مرسلا» ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٤١١)**

**٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٥٦)،**

**٤) الحنفية: قوله: وما أصاب المعراض بعرضه المعراض سهم لا ريش له يمضي عرضا فيصيب بعرضه لا بحده، والبندقة طينة مدورة يرمى بها، وقوله: إذا لم يخزق بالزاي المعجمة خزق المعراض: أي نفذ، وبالراء المهملة خطأ، وقوله كذلك إن جرحه يعني إذا رماه بحجر فجرحه، فإن كان ثقيلا وبه حدة، قالوا لا يؤكل. ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١٣٠/١٠).**

**المالكية: الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة واختلف فيه المتأخرون فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين. ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٠٣).**

اختلف الفقهاء في حكم **الاصطياد ببندق الرّصاص، <u>النحو الآتي:</u>**

اختلف الفقهاء في الحكم على الصّيد بالبندقية؛ فمنهم من اعتبر البندقيَّة كالمعراض: أي أنَّها آلة يتمُّ من خلالها جمع كل من الخشب والحديد، فلو أصاب الصَّيد بحده يؤكل، وفي حالة إذا أصاب بعرضه فذلك يعتبر محرمًا مثل محرم كالموقوذة –والموقذة هي الَّتي تموت بضرب بعصا أو حجر، أو نحوهما من مثقل–؛ لكونها تدق وتكسر وتقتل المصيد بثقلها، فإن أدرك المصيد حياً فلا بدَّ من ذبحه والتَّسمية عليه؛ ليحلَّ أكله، وقد ذهب إلى ذلك الشَّافعية والحنفيَّة.

اشترط فقهاء الحنفيَّة لجواز الصَّيد بالبندق أن يحصل به انهيار الدَّم من المصيد[١].

أجاز الشَّافعية في تلك المسألة الصَّيد بالبندق والرّصاص، في حالة إذ كان الصّيد لا يموت فيه فالأغلب، كالإوز، فإن مات كالعصافير فيحرم، وإذا أصابته البندقية فذبحته بقوتها، أو قطعت رقبته حرم [٢].

بينما المالكيَّة ذهبوا إلى القول بأنّ الرّصاصة آلة حادة فهي تخرق الجسد وتنزل الدَّم، فتقتل بحدها لا بثقلها؛ فيحل الصَّيد بها [٣].

---

**الشافعية: فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو سهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما أو انخنق بأحبولة أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم. ينظر: منهاج الطالبين للنووي (٣١٨).**

**الحنابلة: فإن قتله أي: الصيد بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ورصاص ولو مع شدخ أو قطع حلقوم ومريء أو بعرض معراض وهو خشبة محددة الطرف وربما جعل في رأسه حديدة، لكنه يصيب غالبا بوسطه دون حده )ولم يجرحه، لم يبح أكله. ينظر: مطالب أولي النهي للرحيباني (٣٤٥/٦).**

**١) لا يحلُّ صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا، وما أشبه ذلك وإن جرح؛ لأنه لا يخرق، إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمي به؛ فإن كان كذلك وخرقه بحده حلَّ أكله، فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل؛ لأنه لا يحصل به إنهار الدم، ومثقل الحديد وغير الحديد سواء، إن خزق حل وإلا فلا. ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار لابن عابدين (٤٧١/٦).**

**٢) يجوز الاصطياد بالبندق في صيد لا يموت به، وإلا فيحرم كالعصافير، والبندق شامل لما كان بواسطة نار أو لا وهو مثال، فكل مثقل كذلك، ينظر: حاشيتا قليوبي وعميره (٢٤٥/٤)**

**٣) الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين؛ لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة، واختلف فيه المتأخرون؛ فمنهم من قال بالمنع قياساً على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القوري، وابن غازي، والشيخ المنجور، وسيدي عبد الرحمن الفاسي، والشيخ عبد القادر الفاسي، لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله، وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا، وعدم ذلك في بندق الطين، وإنما شأنه الرض والكسر، وما كان هذا شأنه لا يستعمل؛ لأنه من الوقذ المحرم بنص القرآن، ينظر الشرح الكبير للدردير (١٠٣/٢)**

**سبب الخلاف:**

اختلف الفقهاء في حكم الاصطياد ببندق الرصاص، فمنهم من أباح الاصطياد ببندق الرصاص ومنهم من لم يبح الاصطياد ببندق الرصاص.

**الأدلَّة والمناقشة:**

**أدلَّة القول الأول:**

اعتمد المالكيَّة والحنابلة على الدَّليل من السُّنة، **وذلك كما يلي:**

**الدليل من السُّنَّة النبوية:**

**استدلُّوا من السُّنَّة:**

**١- عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج[١]، عن جده، (رضي الله عنهم) وفيه: (مَا أَنْهُرُ اَلدَّمَ، وَذُكِرَ اِسْمُ اَللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ اَلسِّنُّ وَالظُّفُرَ)** [٢].

**٢- عن رجل من بني حارثة: (أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقُحَّةٍ بِشَعْبٍ مِنْ شِعَابِ أَحَدٍ، فَأَخَذَهَا اَلْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًا فَوَجَاءَ بِهِ فِي لِبَّتِهَا حَتَّى أَهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرُهُ بِأَكْلِهَا)** [٣].

**وجه الاستدلال من الحديث الأول:**

**وجه الاستدلال من الحديث الأول:** أن الرصاص المنطلق من البندقية ونحوها ليس سنا ولا ظفرا، وينهر الدَّم؛ فيكون كغيره من آلات الصيد المباحة، فيدخل في عموم الآلات التي أنهرت الدم[٤].

**وجه الاستدلال من الحديث الثاني:**

أنَّ الوتد لا يعتبر محدد، وتعذيب الناقة بإهراق دمها بالخشب يعد أعظم من تعذيبها ببندق الرصاص[٥].

أنَّه يقتل بحده لا يقتل بصدمه وثقله، وهو أشبه بالمعراض إذا خزى وبالتالي فإنَّه يؤكل؛ إذ كل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فيعد صيد[٦].

---

**١) هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن عمرو. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٢/٣)، ينظر: المعجم الكبير للطبراني(٢٦٩/٤).**

**٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٣٨/٣)، كتاب الشركة، باب قسم الغنم، حديث رقم (٢٤٨٨).**

**٣) أخرجه أبي داوود في صحيحه، (١٧٢/٨)، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة، حديث رقم (٢٥١٤).**

**٤) ينظر: درة الغواص مطبوع مع كتاب روضة الأرواح لابن بدران (١٤٧).**

**٥) ينظر: درة الغواص مطبوع مع كتاب روضة الأرواح لابن بدران (١٥٧).**

**٦) ينظر: سبل السلام للصنعاني (٤/ ٨٥).**

يعتبر أقوى من السلاح، فلو وضع شيء فوق رماد دقيق أو تراب دقيق وغرزت فيه شيئاً يسيرا من أصلها ثمَّ ضربتها بالسيف المحدد ونحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة، ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها؛ فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم، لا من عقل ولا من نقل[١].

أنَّ في الرمي ببندق الرصاص الحديث من الإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله، وقياسه على بندق الطين يعد فاسدًا؛ نتيجة لوجود الفارق، وهو وجود الخزق والنفوذ في الرصاص تحقيقا[٢].

**أدلة القول الثاني:**

اعتمد الشَّافعية والحنفيَّة على الدَّليل من السُّنة، **وذلك كما يلي:**

**الدليل من السُّنَّة النبوية:**

**استدلُّوا من السُّنَّة:**

_عن عدي بن حاتم (رضي الله عنه)[٣]، قال: **(قُلْتُ : يَا رَسُولُ اَللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلَ كَلْبَيْ وَأُسَمِّي، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ اَلْمِعْرَاضْ، فَقَالَ : إِذَا أُصِبْتُ بِحَدِّهِ فَكُلٌّ، وَإِذَا أُصِبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ؛ فَلَا تَأْكُلُ)** [٤].

قال ابن عمر رضي الله عنهما في المقتولة بالبندقة: **(تلك الموقوذة)** .

لأنَّه لا يجرح، وإنمَّا يرض ويكسر، ولا ينهر الدَّم [٥].

**وجه الاستدلال من الأحاديث**

وجه الاستدلال أنَّه إذا أصيب الصَّيد بحدة يباح أكله وإذا أصيب الصَّيد بعرضه وتمَّ قتله لا يحل أكله.

**وجه القياس في المسألة:** يشترط أنَّه يجب إصابتها بألة حادة فيكون حلالًا أكله، أمَّا في حالة إذا أصاب بعرضه فذلك الأمر يعد أمرًا محرمًا مثل محرم كالموقوذة.

**وجه الاستحسان في المسألة:** اشترط الفقهاء للصَّيد انهيار الدَّم من المصيد سواء تم الاصطياد بالبندق والرّصاص، في حالة إذ كان الصَّيد لا يموت [٦].

**التَّرجيح:** بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلَّة كل قول، فإنَّه ما يبدو لي وتطمئنُّ إليه نفس الباحث هو قول، أنَّه إذا تحقق شرط الصَّيد في الرصاص لكون حادًا وجارحًا، وهو ما يؤثر في

---

**١) ينظر: الشرح الكبير للدردير (١٠٣/٢).**

**٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (١٠٤/٢).**

**٣) سبقت ترجمته، ص١٠٨.**

**٤) أخرجه مسلم في صحيحه، (٥٣٠/٣)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٢٩).**

**٥) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٢/ ٤٤٩).**

**٦) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار لابن عابدين (٤٧١/٦).**

اللحم بالقطع أو الخزق؛ يجوز الصَّيد به وحلَّ أكله، وإلاَّ لا يحلُّ بغير الذَّبح، وأيضًا من يأخذ برأي المالكيَّة لا حرج عليه.

**سبب التَّرجيح:**

١- لأنَّ الآلة جاءت مستوفية شروط الذَّبح.

٢- عدم حدوث أي قطع أو خزق في اللّحم عند الصَّيد [١].

**وهذه المسألة ممَّا رجح فيها الاستحسان على القياس.**

**والله -ﷻ- أعلم بالصواب**

## الفرق بين القياس الأصولي وقياس الأصول

**تعريف قياس الأصول:** معناها الدليل أو القاعدة وهو المقصود من دراسة هذا البحث.

والأدلة المقصودة في هذا الصدد هي القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع.

**والقاعدة لغة:** هي ما يبني عليها فالقاعدة هي أصل الشيء[٢].

**القاعدة اصطلاحا:** هي قاعدة أو قضية كلية ينطبق عليها جزيئاتها[٣].

مثال: قاعدة الشك لا يزول إلا باليقين، هي قاعدة تنطبق على جميع المسائل والجزيئات، وهذا ما يسمي ثبوت الحكم بالأصول "قياس الأصول".

## المطلب الرابع

## أركان قياس الأصول

١- **الأصول:** وهي مجموعة الأدلة والقواعد العامة والوارد بها نص في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القواعد الكلية، والتي يستنبط منها الأحكام الشرعية والأدلة لتحقيق اليقين والقطعية التي تثبت للأحكام الشرعية لإفادة العلم والمتعلم.

جمعت هذه الأدلة في قوله تعالي" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ" ففي قوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ" يقصد به القرآن الكريم، أما في قوله سبحانه وتعالي "وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ" تُشير إلى السنة "وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ" يقصد به الإجماع، وفي قوله تعالي "فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ"

---

[١] **ينظر: اختصار الجصاص للطحاوي (١٩٧/٣).**

[٢] **الكليات، ص٧٠٢.**

[٣] **التعريفات، ص١٧١، التعريفات الفقهية، ص١٦٩.**

٢- يجب أن تتعدد الأدلة الدالة عل الحكم فلا يكفي دليل واحد لثبوت الحكم في المسألة، مثال: فالدليل الوارد في خبر الآحاد لا يعد من أصول القياس،

٣- لا يكفي تعدد الأدلة لثبوت أصول القياس ولكن لا بد أن تتحد العلة في جميع الأدلة .

٤- يجب أن يتحد حكم الأصل الوارد في الحكم سواء كان بالوجوب أو الاستحباب أو الكراهة .

**بعض المسائل المبنية على تقديم خبر الواحد على القياس.**

بني علي خبر الواحد العديد من المسائل ومنها:

ذكاة الجنين ذكاة أمه: **حديث أبي سعد الخدري: فقال سألنا الرسول عن جنين البقرة أو الناقة "فقال صلي الله عليه وسلم كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه"**[١]، ووردت بلفظ آخر عن أبي أيوب "قال صلي الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه"[٢]، وقال أبو حنيفة لا يذكي الجنين بذكاة أمه.

قال السبكي " في الأصل يعد الجنين جزء من الأم، ومن ثم يمنعهم كون الخبر مخالفا من قياس الأصول، لإنه عندهم هو شخص مستقل وبالتالي يعد مخالفا للقياس فلا يقبل عندهم.

أ. إذا عتق عبدًا في مرض الموت لا مال له سواهم ولم يجز الورثة جميعُهم بالعتق، فالعتق في الثلث بالقرعة[٣].

وقد روى مسلم عمران بن حصين عن النبي - ﷺ - "**أن رجلاً أعتق ستة من العبيد الَّذين يملكهم عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله - ﷺ -، فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق إثنين، وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا**[٤]"

ولكن ذهب الحنفية خلاف هذا الحديث في موضعين، فقالوا: لا يقرع منهم البتة، ويعتق من كل واحد سدسه[٥].

**<u>القياس على الأصل الثَّابت بخلاف قياس الأصول:</u>**

الخلاف في القياس أعمُّ من أن يكون في التخصيص أو المعارضة، وعليه فجواز بيع العرايا مخالفًا للأصول التي تحرم بيع التمر بالتمر إلا سواءً بسواء يدًا بيد، إذًا فالأصل الثَّابت المُخَالِف لقياس الأصول هل يجوز القياس عليه أم لا[١]؟

---

[١] **أخرجه أحمد٣/٣١، رقم ١١٢٧٨، ابن ماجة ٢/١٠٦٧، رقم ٣١٩٩، ابن الجارود، ص٢٢٧، رقم ٩٠٠.**

[٢] **ابن حيان ١٣/٢٠٦، ٥٨٨٩.**

[٣] **الأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٦٤.**

[٤] **أخرجه مسلم في صحيحه، في الأيمان: باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم (١٦٦٨).**

[٥] **إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ٣/٥٢١.**

قال القاضي أبو يعلى: "الَّذي ورد مخصوصًا من قياس الأصول فمن باب أولى القياس عليه؛ لأنَّ ما ورد في حكم العموم أقوى وأولى مما جاء على وجه الخصوص[٢]، فالقاعدة العامَّة أولى من تطبيق الاستثناء.

قال الإمام الجصاص: "ما تمَّ تخصيصه بالأثرِ لا يُقَاس عليه[٣]"

وقال إنَّ: القياس الأصلي أولى مما جاء على وجه الخصوص، لأنَّ القاعدة العامَّة في هذا الصَّدد أقوى، وبالتَّالي شَهِدَ بها أغلب جمهور الفقهاء، فشهد عليها بالإجماع، وبالتالي ما شهد عليه بأكثر من دليل أقوى وأرجح في التطبيق ممَّا دلَّ عليه بأصل واحد، وبالنظر إلى قياس الأصول الثَّابت بالاتفاق في بعض المسائل، مع الأثر المخصص له، والمخصوص الوارد بالقياس الغير ثابت بالاتفاق، فنجد أنَّه من باب أولى ترجيح قياس المخصوص الثَّابت بالاتِّفاق على القياس المخصوص المُخْتَلَف فيه والغير ثابت اتِّفاق عليه؛ لأنَّ علة والحكم المنصوص عليهما أولى من المُستنبطة؛ لأنَّه يُحَقِّق مزية غير موجودة في القياس الأصلي، وبالتَّالي صار أولى بالإتباع منه[٤].

وذكر السمعاني في هذا الصَّدد: "إنَّه يجوز القياس على أصل مخالف للأصول بعد أن يكون هذا الأصل ذُكِر في الشرع وثَبُت بدليل"، وحكى عن أصحاب الحنفية أنهم لم يُجِيْزُوا هذا القياس، وقد ذكره الكرخي ومنع جوازه إلاَّ في ثلاث من الحالات، وهم كالآتي:

١- أن يكون النص الوارد بخلاف الأصول مَنْصُوص على علته، مثال: عن النبي - ﷺ -وسلم بأنه ذكر علَّة طهارة الهرَّة، فقد جاء بنص صريح يدل على طهارة القطة وأباح دخولها المساجد، والنص في هذه الحالة يقوم مقام التعليل، **فقال** - ﷺ -"**عليكم بالطوافات وأنَّها من الطَّوافين**[٥]" ممَّا يدلُّ على طهارتها.

٢- أن تُجْمِع الأمة على تعليل ما ذُكِر به الخبر، حتى لو اختلفوا في علَّته

٣- أن يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقًا للقياس في بعض الأصول، حتى وإن كان مخالفًا له في بعض المواضع الأخرى، فيكفي أن يتفق معه في بعض ما ورد به.

---

[١] **قواطع الأدلة في الأصول ١١٦/٤.**

[٢] **العدة في أصول الفقه ١٤٠٢/٤.**

[٣] **الفصول في الأصول ١١٦/٣.**

[٤] **الفصول في الأصول ١٢١/٤.**

[٥] **أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم (٧٥).**

**مثال:** خبر الواحد بالتحالف في المتبايعين، إذا حدث التَّبَايُع فإنه يُخَالِف قياس الأصول، ويُقَاس عليه الإجازات لأنه يُوَافِق القياس في بعض الأصول، وهو أن يملك على الغير فالقول قوله فيه في أنه أي شيء ملك عليه[١].

**قال عبد العزيز البخاري:** "إذا ورد الشرع مخالف للأصول فيجوز القياس عليه إذا كان له معنى يتعداه عند عامة الفقهاء، منهم القاضي الإمام أبو زيد، والشيخان، ومن تابعهم من المتأخرين إليه، وعامَّة أصحاب الشافعية والمتكلمين، ولا يُعْتَبر هذا من قَبِيل المَعْدُول به عن القياس.

وورد عن بعض الفقهاء أنَّهم لم يبيحوا القياس عليه، فورد عن الشيخ الكرخي أنَّه منع القياس عليه، إلاَّ في حالة كون العلة منصوص عليها على سبيل الاستثناء يجوز ذلك، فهو ذهب في هذا الصَّدد إلى تعليل الرسول – ﷺ –بطهارة الهرَّة، وإنَّها من الطوافين، فالنص عن العلَّة هنا نص يوجب القياس، وعليه فالتنصيص بوجوب القياس أو إجماع الأمة على التعليل سيان؛ لأنَّ الإجماع كالنص.

**نستنتج مما سبق أنَّ**، الحكم إذا كان موافقًا لبعض الأصول، أو مخالفًا للبعض كخبر التحالف، فإنَّه إن كان مخالًفا للبعض فلا بد من الموافقة في البعض الآخر، أي أنَّ ما يملك على الغير كان القول قوله فيه قيس على الإجارة، وقد ورد عن الإمام محمد البلخي: "أنَّ الحكم المخالف للقياس إذا ثَبُت بدليل قطعي، فيجوز القياس عليه، وبالتالي لا يُجِيز القياس على ما لم يَثْبُت بدليل، لأنه لا يَصِح القياس عليه عند وجود ما يُعَارِضه[٢].

**قال الأمام الجويني:** "إذا ثَبُتَ القياس في أصول في الكتاب، أو السُّنة، أو الإجماع، وتمَّ إثبات النَّص فيما سَلَف ذِكْرُه وهو معارض ومخالف لقياس الأصول، فهل يسوغ استنباط العلَّة مما سلف ذكره؛ ليجمع بين الأصل والفرع على خلاف قياس الأصول؟

للرد على هذا الخلاف، بالاستناد إلى

**<u>وقد شَهِدَت الأدلة المختلفة على قياس الأصول، فيشهد له جميع الأصول:</u>**

**قال أبو يعلي:** "قياس الأصول يَشْهَد له جميع الأصول، وقياس الأثر لا يشهد له إلاَّ أصلًا واحدًا، إذًا فالأولى بالاعتبار هو قياس الأصول؛ وذلك لحُجَّيَته الثَّابتة بإجماع جميع الأصول عليه، مما يُفِيد قطعيًا حجيتَّه وأولويته بالإتباع[٣].

**قال بن عقيل:** "إنَّ النص أو الحكم الثَّابت بقياس الأصول يكون مقطوع به، أي يؤكِّد يقينيًا العمل به مما لا يَقْبَل الشك أو التأويل[٤].

---

[١] **قواطع الأدلة في الأصول ١٢٠/٢.**

[٢] **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣١١/٣.**

[٣] **العدة في أصول الفقه ١٤/٤-٨.**

[٤] **الواضح في أصول الفقه ٣٤٨/٥.**

**قال الشيرازي:** "ما يَثْبُت بقياس الأصول مقطوع العمل به، وما يَقْتَضِيه هذا القياس مظنون العمل به[١]، وبالتالي يُرَجَّح المقطوع به لما له من حُجِّيَة قاطعة لا تقبل التأويل، وفي هذا الصَّدد نَجِد أنَّ القياس الأصولي يعتمد على خبر الواحد، وخبر الواحد عند جمهور الفقهاء ماعدا الحنفية يُفِيد الظَّن، وقياس الأصول مبني على قواعد كليَّة شرعية لا تَقْبَل الظَّن أو التَّأويل، وبالتالي يُرَجَّح قياس الأصول على القياس الأصولي.

**قال الشيخ إسلام:** "جمع الرسول – ﷺ – بعرفة ومزدلفة لو لم يرد به نص آخر وقصر الصَّلاة بعرفة وأهلها وغيرهم، وبالتالي يُعَد غير مخالف لعادتهم فما زال يُقصر في السفر إلى الآن، بل هو بيان إستواء السَّفر الطويل والقصير، ومنع قصر الكثير مخالف للسُّنة العامَّة بلا شك، وإنَّما خالف ذلك من عمل على هذه السُّنة، وأمَّا قصر غير الكثير فلأن القصر ليس من خصائص الحج ولا يتعلق به، بل هو مُتَعَلِّقٌ بالسفر[٢].أقوال الشَّافعية والحنفية فذهبوا إلى، أنَّه يجوز القياس عليها، وذهب المتأخرين من أصحاب الحنفيَّة كالكرخي بأنه لا يُقَاس عليه.

**مثال:** منع أصحاب الحنفيَّة من المتأخرين القياس على الضحك في الصَّلاة في كونها مبطلة لها، وأيضًا منعوا القياس على نبيذ التمر[٣].

**<u>ترجيح الخبر بموافقة قياس الأصول:</u>**

يُثَار التَّنَازُع في هذا الصَّدد بين الأخبار المقبولة وصحيحة الإسناد، ولكن لِحل هذا التَّنازع فالأمر يتوقف على الترجيح[٤]، فإن لم يَكُن الترجيح من جهة الإسناد فيُرَجَّح المتن والعكس صحيح، فالغاية من هذا التنازع والترجيح هو معرفة حكم الله الأصح في المسألة المطروحة.

وبالنظر إلى قياس الأصل نجد أنه يصل إلى القَطْعِيَّة في الثبوت، فيُرَجَّح على غيره من الأخبار المُعارضة، وقد ذهب القاضي أبو يعلى إلى أنَّه في حالة تَعَارُض خبرين فلا يعمل بكلاهما ويُرَجِّح اتِّباع القياس، استنادًا إلى ما ورد من أدلَّة في هذا الصَّدد.

وقد ذهب الشَّافعي إلى القول بأنَّه: إذا تعارض خبران ووجد أنَّ أحدهما يوافق قاعدة القياس فُيَرَجَّح الخبر الذي يوافق القاعدة، لأنَّه ثابت بدليل وهو أقرب للقواعد الممهدة.

**مثال:** الخبران المتعارضان في صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، فروي عن ابن عمر أنه قال: إن فيه ترددات كثيرة والترددات تُخالف النَّظام المُتَّبع في الصَّلاة، وقد روي عن خوات ابن

---

[١] **التبصرة في أصول الفقه، ص٤٤٩.**

[٢] **المستدرك على مجموع الفتاوي ١٥٢/٢.**

[٣] **التلخيص في أصول الفقه ٣١٥/٣.**

[٤] **الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٩/٢.**

جبير أنَّها لا تحتوي على حركات وترددات، فرأى الشَّافعي ترجيح ما روي عن ابن جبير[١]؛ لأنه موافق للقياس حيث يتفق مع أحد الروايتين ومخالف للأخرى، فالعمل بما يوافق القياس في هذا الصَّدد أولى بالاتِّباع.

**قال الإمام الجويني:** "أنَّ ما ورد من حديث موافق للقياس يُرَجَّح اتباعه، واستدل على ذلك بقوله: إذا إختص أحد الحديثين بما يُوْجِب تغليب الظنَن فهو يُرَجَّح على الآخر، ومجرد التلويح لا يُعد دليل، فإذا احتوى أحدهما على دليل، فيرجح ما احتوى على دليل بالاتباع[٢]، وقد اتَّفق مع الإمام الجويني الشيرازي في ترجيح الأخبار على المتن، فذهب لترجيح الخبر المقترن بدليل لمعاضدة الدَّليل له،[٣] حيث يعطيه القوة اللَّازمة والمطلوبة للحكم، وقد ذهب في هذا الصَّدد أيضًا الإمام السمعاني.

**<u>الاستحسان ترك قياس الأصل</u>**

**قال الإمام بن القيم:** "فرق القاضي بين التخصيص والاستحسان، فقال إن التخصيص هو تخصيص حكم مخالف للقاعدة العامة، فيمنع العلة المعمول بها في القاعدة العامة في الحكم الخاص، ويختص النص الخاص بعلة أخري، أما الاستحسان هو مخالفة القياس وإعمال النص، كما في شهادة أهل الذمة، وإعطاء الزرع لمالك الأرض[٤].

إذا الاستحسان هو ترك قياس الأصول للنصوص، أي مخالفة القياس من أجل النص الأصولي

---

[١] **البرهان في أصول الفقه ١٩٣/٢.**

[٢] **البرهان في أصول الفقه ١٩٢/٢.**

[٣] **اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ص٨٥.**

[٤] **بدائع الفوائد ١٢٦/٤.**

## بعض النَّماذج التطبيقية للحكم المبني على قياس الأصول

**١. الاصطفاف وصلاةُ المنفرد:**

تبعًا لجمهور العلماء فإنَّهم لا يقولون بصحة الصَّلاة أمام الإمام في كل الأحوال، فمن باب أولى الحكم بعدم صحة الصلاة بدون اصطفاف، فنجد أنَّ قياس الأصول لا يصح الصَّلاة بدون اصطفاف، وكذلك صلاة المنفرد لا تَصِح، ومن خالف ذلك من جمهور العلماء فعلى الأغلب لم تصله هذه السُّنة على النحو المطلوب.

ونجد أنَّ الَّذين عارضوا ما سلف ذِكْرِه احتجوا في هذا الصَّدد بصحَّة صلاة المرأة منفردة، والدَّليل في ذلك هو الحديث الصحيح الذي ورد عن النبي – ﷺ – فقد قال: "**إنَّ أنسا واليتيم صفا خلف النبي** – ﷺ – **وصفت العجوز خلفهما**[١]" صدق رسول الله – ﷺ –، وقد اتفق جمهور العلماء على صحة وقوف المرأة منفردة في حالة عدم وجود امرأة غيرها، وفقًا لما جاءت به السُّنة في هذا الصَّدد.

واحتجوا أيضا بوقوف الإمام منفردًا، في قوله – ﷺ –: "**أبي بكرة لما ركع دون الصف، ثمَّ دخل في الصفِّ قال له** – ﷺ –**زادك الله حرصًا ولا تَعد**[٢]"، ولكن هذه الحُجَّة ضعيفة لا تجابه حُجَّة النهي عن ذلك، وقد ذهب أحدهما إلى أنَّ وقوف المرأة خلف الرجال سُنَّة مأمور بها، فالواجب على المرأة الوقوف خلف صفِّ الرجال، ويكره وقوفها في نفس الصفِّ أو أمامهم فلا يجوز ذلك، وقد انقسم العلماء في هذا الصدد لقولين على النحو الآتي:

**القول الأول:** مذهب الحنفيَّة، أبي بكر، بن حفص، من أصحاب أحمد، فقد ذهبوا في هذا الصَّدد إلى بُطْلَان وقوف المرأة في صفِّ الرجال.

**القول الثَّاني:** مذهب مالك، والشَّافعية، وابن حامد، والقاضي، وغيرهم، ذهبوا إلى أنَّ وقوف المرأة في صفِّ الرجال لا يبطل الصَّلاة، وذهب الإمام أحمد إلى بطلان صلاة من يليها في الموقف[٣]، أي الواقف خلفها.

**نستنتج مما سبق** أنَّ الجمهور لا يقولون بصحَّة الصَّلاة أمام الإمام لا مطلقًا ولا لغير عذر، لذلك قياس الأصول يقتضي وجوب الاصطفاف، وصلاة المنفرد لا تَصِح.

**الخلاصة:** بالدِّراسة المستفيضة لهذا الفصل قد تَبَيَّن لنا أنَّ القياس الأصولي: هو استخراج الحكم الشَّرعي من النُّصوص، وهو بِناء الحكم الفرعي على الحكم الأصلي لاشتراكهما في العلَّة

---

[١] **عن أنس بن مالك قال: "صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف الرسول صلي الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا"، صحيح البخاري، باب المرأة وحدها تكون صفا ٤٦، رقم الحديث ٧٢٧.**

[٢] **أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، حديث رقم (١/ ٢٧١).**

[٣] **الفتاوي الكبرى لشيخ الإسلام ٣٢٦/٢.**

المترتب عليها الحكم، أمَّا قياس الأصول: فهو قياس نص على آخر، واختيار الأدق منهما أو ما ثبت أنَّ العمل فيه مقطوع به؛ أي هي قياس النُّصوص ذاتها، وهي قياس النُّصوص الأصلية.

وقد ذهب جمهور الأصوليون إلى أن القياس الأصولي: هو المصدر الرابع للتشريع، والدَّاعيين بحُجته قد ذهبوا إلى أنَّه يحتوي على أربع أركان، وهي: الأصل، الفرع، العلَّة، حكم الأصل.

**الخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلاةً وسلاماً على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، وها نحن بعد أن عشنا مع الأحكام الفقهية الدائرة بين القياس والاستحسان وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة في الفقه الإسلامي من بداية كتاب الذبائح والصيود إلى نهاية كتاب الكفارات، نجدنا بصدد إنهاء هذا البحث، لذا سأكتفي بإيراد أهم النتائج التي توصل إليها البحث من حصيلة جلوسي على مائدة الفقه حول هذا الموضوع مع تقييد ما يلزم من التوصيات.

**النتائج التي توصل إليها البحث:**

١- معرفة المعاني اللغوية للقياس والاستحسان

٢- الفرق بين قياس الأصول والقياس الأصولي

٣- أهمية الاستحسان في الأحكام الشرعية المتعلقة بالفقه الإسلامي

٤- أهمية القياس في الحكم على بعض الأحكام الشرعية

**أهم التوصيات :**

١ – أوصي نفسي وجميع المسلمين بتقوى الله –عز وجل– وتحري الحلال والبعد عن الحرام، بل عليهم التأكد وسؤال أهل العلم عما أشكل عليهم.

٢ – يوصي الباحث الأقسام العلمية في الكليات الشرعية والمراكز البحثية ببذل الجهد في بحث ما يجِّد من النوازل لبيان حكمها، والعمل على بيان حكم التسويق الشبكي في مختلف الوسائط لتوعية المسلمين من خطر الوقوع في الخطأ مهما كانت المسوغات والمغريات.

٣- يوصي الباحث بالاهتمام بقضايا القياس والاستحسان وما يتعلق بهما في القضايا المعاصرة

## المصادر والمراجع


**أولاً: القران الكريم.**

**ثانياً: كتب التفاسير:** تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

**ثالثاً: كتب الحديث:** أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٩٨٩م). – ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ). – محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثر، (١٩٩٣). مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (د.ت). – القاضي ناصر الدين البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (٢٠١٢م).

**رابعاً: كتب العقيدة :** – ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ت: جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٩، (١٩٨٨م). – ابن قيم الجوزية، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

**خامساً: كتب اللغة والمعاجم:** ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ) – أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، (٢٠٠٨).ـ خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، (٢٠٠٢م).

**سادساً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:** ابن الجزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية، دار الحديث، القاهرة، الجزء الأول.. يعقوب عبد الوهاب، الاستحسان وحقيقته وأنواعه وحجيته وتطبيقاته المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٧.منيرة آل مناحي، مدخل إلى القياس الأصولي تعريفه – حجيته – أركانه وشروطه – أقسامه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببلجرشي، جامعة الباحة.– عمر عبد الرحمن، حجية الاستحسان عند الأصوليين مناقشات وردود دراسة أصولية نقدية، شبكة الألوكة، www.alukah.ne ـــ .

**سابعاً: كتب الفقه: الفقه الشافعي:** أبو الحسن علي محمد البغدادي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٩٩٩م)– أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، (١٩٩١م). –بن إدريس الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٩٩٠م).– محمد الحسن البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٩٩٧م).

**الفقه حنفي:** عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى، بولاق، القاهرة، ط١، (١٣١٤هـ). بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٠م). –الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٩٩٤م)–. مصطفى بن سميط، مختصر تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مركز النور للدراسات والأبحاث، ط١، (٢٠٠٨م).

فقه المالكي: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، (د.ت). أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، عيون المسائل، ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، (٢٠٠٩م).

**الفقه الحنبلي:** أبو النجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت). منصور البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (٢٠٠٨م).